

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٣ - كتاب الوصايا

## ١ - باب الوصايا

وقول النبي ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

جَنَفًا: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا

(١) أخرجه أحمد (٥٩٣٠) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) من طرق عن نافع، به.

قوله: «ما حق امرئ مسلم...»: يريد الحزم والاحتياط، والأمر للندب لا للوجوب.

عَبْدًا وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً<sup>(١)</sup>.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ - حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّاسِتِ، فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟<sup>(٣)</sup>

٢ - بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مِنْهَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٨) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٢٣)، ومسلم (١٦٣٤) (١) من طريقين عن مالك بن معول، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٤٦٠، ٥٠٢٢).

(٣) وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٩)، ومسلم (١٦٣٦) من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٤٥٩).

قوله: «انْحَنَّتْ» أي: مال وانثنى.

أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» ولم يَكُنْ له يومئذٍ إلا ابنة<sup>(١)</sup>.

### ٣- باب الوصية بالثلث

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث. وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ: «كَبِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهُ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا» قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالْثُلُثِ وَجَارَ ذَلِكَ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

### ٤- باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

(١) انظر طرفيه في (١٢٩٥، ٥٦).

وقوله في هذه الرواية: «ابن عفراء» وهم، والصواب أنه سعد ابن خولة، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٤)، ومسلم (١٦٢٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

قوله: «لو غَضَّ النَّاسُ» أي: لو نقصوا.

(٣) انظر طرفه في (٥٦).

عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِي، فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ  
الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي  
وَابْنُ أُمَّةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ:  
«احْتَجِبِي مِنْهُ»، لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (١).

#### ٥- بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جازت

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا  
رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ  
الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ  
رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ (٢).

#### ٦- بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ  
ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ (٣).

#### ٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي  
زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

(١) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٤١٣).

(٣) انظر طرفه في (٦٧٣٩، ٤٥٧٨).

قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»<sup>(١)</sup>.

٨- باب قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْلَادِي﴾ [النساء: ١١]

ويُذَكَّرُ أَنْ شَرِيحاً وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُوساً وَعَطَاءً وَابْنَ أَدِينَةَ أَجَازُوا إِفْرَارَ الْمَرِيضِ بَدِينٍ.

وقال الحسن: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ<sup>(٢)</sup> بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وقال إبراهيم والحكم: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرِيئاً.

وأوصى رافع بن خديج: أَنْ لَا تُكْشِفَ امْرَأَتَهُ الْفَرَارِيَّةَ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأُهَا.

وقال الحسن: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ.

وقال الشعبي: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ، جَازَ.

وقال بعض الناس: لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِفْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ، وَالْبِضَاعَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ.

وقد قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>. وَلَا يَحِلُّ مَالُ

الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ إِذَا أُوتِيَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلْمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ يُخْصَّ وَارِثاً وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (١٤١٩).

(٢) هكذا في النسخة اليونانية من غير إشارة إلى خلاف فيها، وفي نسخة البقاعي «يُصَدَّقُ» من التصديق، وله وجه.

(٣) وصله البخاري في (٥١٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) يشير إلى حديث: «أربع من كن فيه كان منافقاً...» وقد وصله البخاري في (٣٤).

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»<sup>(١)</sup>.

٩ - باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ

تُوصُونَكُم بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: لا يُوصي العبد إلا بإذن أهله.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «العبد راعٍ في مال سيده».

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ

(١) انظر طرفه في (٣٣).

(٢) وصله البخاري في (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

يَرَزَأُ حَكِيمٍ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمِنْ الْأَقَارِبِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِقُرَّاءِ أَقَارِبِكَ»، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِقُرَّاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ قَرَابَةً حَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامٌ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ بِنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (١٤٧٢).

قوله: «لا أرزأ» أي: لا آخذ من أحد.

(٢) انظر طرفه في (٨٩٣).

(٣) وصله البخاري في (٤٥٥٥) من هذا الطريق، واختصره.

(٤) أمّا أنس بن مالك فإنه من بني عدي بن النجار، فالذي يجمعه وأبا طلحة هو النجار، فهما على هذا أقرب إلى أبي طلحة منه.

وقال بعضهم: إذا أوصى لِقَرَابَتِهِ فهو إلى آبَائِهِ في الإسلام.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لأبي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قال أبو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ <sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِيُطَوِّنَ قَرِيشَ <sup>(٢)</sup>.

وقال أبو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله: «يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ» <sup>(٣)</sup>.

#### ١١ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النَّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (١٤٦١).

(٢) وصله البخاري في (٤٧٧٠).

(٣) وصله البخاري في (٢٧٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦) (٣٥١) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٦٠١) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٣٥٢٧).

(٤٧٧١).

قوله: «اشترُوا أَنْفُسَكُمْ» أي: خَلِّصُواهَا.

تَابِعَهُ أَصْبَحُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

### ١٢ - بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ <sup>(١)</sup>.

وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ.

وَكذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ» <sup>(٢)</sup>.

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ <sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوْقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ <sup>(٤)</sup>. وَلَمْ يُحْصَ: إِنْ وَلِيَهُ

عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَفَقَسَمَهَا فِي

أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ <sup>(٥)</sup>.

(١) وصله البخاري في (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر طرفه في (١٦٩٠).

(٣) انظر طرفه في (١٦٨٩).

(٤) وصله البخاري في (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر.

(٥) وصله البخاري في (٢٧٥٢) من حديث أنس.

١٤- بابٌ إذا قال: داري صدقةُ الله، ولم يُبيِّن لِلْفُقَرَاءِ أو غيرهم، فهو جائزٌ،

ويَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أو حيثُ أَرَادَ

قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال: أحبُّ أموالِي إِلَيَّ بِرُحَاءٍ، وإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِّلَّهِ. فَأَجَازَ

النبي ﷺ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: لا يجوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٥- بابٌ إذا قال: أرضي أو بُستاني صدقةُ عن أُمِّي، فهو جائزٌ،

وإن لم يُبيِّن لِمَنْ ذلك

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى،

أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: أَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ ﷺ تُوَفِّيَتْ

أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا

شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ

عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

١٦- بابٌ إذا تَصَدَّقَ أو أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أو بَعْضَ رَقِيقِهِ أو دَوَابِّهِ،

فهو جائزٌ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ

مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى

(١) وصله البخاري في (١٤٦١) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٨٠) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٧٦٢، ٢٧٧٠). وانظر

أيضاً حديث نذر أم سعد بن عبادة برقم (٢٧٦٢).

قوله: «المخراف»: اسم لبستان سعد بن عبادة، ومعناه: المكان المثمر.

رسوله ﷺ، قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

### ١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وقال إسماعيل<sup>(٢)</sup>: أخبرني عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سَلَمَةَ، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، لا أَعْلَمُهُ إِلَّا عن أنسٍ ﷺ: قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُورٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُورٌ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ يَا أبا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أبيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصَرَ بَنِي حُدَيْلَةَ<sup>(٣)</sup> الَّذِي بَنَاهُ مَعَاوِيَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك الطويل، وقد أخرجه أحمد (١٥٧٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٤٢٥، ٣٤٢٦، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ٣٤٥٦، ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٤٦١، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٤٨١، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩، ٣٥٦٠، ٣٥٦١، ٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤، ٣٥٦٥، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ٣٥٦٩، ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٥٨١، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦، ٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٣٦١١، ٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩، ٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٦٣٥، ٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠، ٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧، ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٣، ٣٦٥٤، ٣٦٥٥، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧، ٣٦٨٨، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١، ٣٧١٢، ٣٧١٣، ٣٧١٤، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٣٧٢٤، ٣٧٢٥، ٣٧٢٦، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨، ٣٧٢٩، ٣٧٣٠، ٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧، ٣٧٥٨، ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١، ٣٧٦٢، ٣٧٦٣، ٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٢، ٣٧٧٣، ٣٧٧٤، ٣٧٧٥، ٣٧٧٦، ٣٧٧٧، ٣٧٧٨، ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٤، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩، ٣٨١٠، ٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨١٤، ٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩، ٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢، ٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦، ٣٨٢٧، ٣٨٢٨، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠، ٣٨٣١، ٣٨٣٢، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٨٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٨٤٥، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦، ٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٣٨٥٩، ٣٨٦٠، ٣٨٦١، ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٨٨٤، ٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ٣٩٣١، ٣٩٣٢، ٣٩٣٣، ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٤٨، ٣٩٤٩، ٣٩٥٠، ٣٩٥١، ٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦٠، ٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦، ٣٩٨٧، ٣٩٨٨، ٣٩٨٩، ٣٩٩٠، ٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦، ٣٩٩٧، ٣٩٩٨، ٣٩٩٩، ٤٠٠٠، ٤٠٠١، ٤٠٠٢، ٤٠٠٣، ٤٠٠٤، ٤٠٠٥، ٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥، ٤٠١٦، ٤٠١٧، ٤٠١٨، ٤٠١٩، ٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢، ٤٠٢٣، ٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٠٣٧، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠، ٤٠٤١، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣، ٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٠٤٦، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨، ٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥، ٤٠٦٦، ٤٠٦٧، ٤٠٦٨، ٤٠٦٩، ٤٠٧٠، ٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٧٩، ٤٠٨٠، ٤٠٨١، ٤٠٨٢، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٤٠٩٧، ٤٠٩٨، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤١٠١، ٤١٠٢، ٤١٠٣، ٤١٠٤، ٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣، ٤١١٤، ٤١١٥، ٤١١٦، ٤١١٧، ٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٢٨، ٤١٢٩، ٤١٣٠، ٤١٣١، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٧، ٤١٣٨، ٤١٣٩، ٤١٤٠، ٤١٤١، ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦، ٤١٤٧، ٤١٤٨، ٤١٤٩، ٤١٥٠، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥، ٤١٦٦، ٤١٦٧، ٤١٦٨، ٤١٦٩، ٤١٧٠، ٤١٧١، ٤١٧٢، ٤١٧٣، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤١٨٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤١٩٤، ٤١٩٥، ٤١٩٦، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٢٠٥، ٤٢٠٦، ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، ٤٢٠٩، ٤٢١٠، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢١٤، ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلُوا الْقَرْنَ وَالْيَدَيْنِ وَالْمَسَكِينِ

فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا تُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَدَيْنِ: وَالِ يَرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرِزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ<sup>(١)</sup>.

١٩ - باب ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَقَّى فِجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقِضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) انظر طرفه في (٤٥٧٦).

(٢) انظر طرفه في (١٣٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٩٣) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفه في (٦٦٩٨، ٦٩٥٩). وانظر أيضاً ما بعده.

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُوفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ تُوفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عِنْدِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

٢١- باب قول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَلْبَسِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٣﴾ [النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، إِذَا كَانَتْ مَرْعُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوهَا، وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْعَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْقَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا<sup>(٢)</sup>.

٢٢- باب قول الله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَوْفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ

(١) انظر طرفه في (٢٧٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٩٤).

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ  
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧-٦﴾ [النساء: ٦-٧]  
حَسِيبًا: يعني كافيًا.

وما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا  
صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْعٌ، وَكَانَ نَخْلًا - فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي  
اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ  
بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ عَمْرٌ، فَصَدَّقْتَهُ تِلْكَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرَّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ  
عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup>.

٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ  
زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ  
الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي

(١) انظر طرفه في (٢٣١٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٢).

حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>.

٢٤ - باب قول الله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

لَأَعْنَتَكُمْ: لأخرجكم وضيق، ﴿وَعَنْتِ﴾ [طه: ١١١]: خضعت.

٢٧٦٧ - وقال لنا سليمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ

على أحدٍ وصيةً.

وكان ابنُ سيرينَ أحبَّ الأشياءِ إليه في مالِ اليتيمِ أن يجتمعَ إليه نُصْحَاؤُهُ وأولياؤُهُ،

فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وكان طاووسٌ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من أمرِ اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقال عطاءٌ في يتامى: الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ يُنْفَقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

٢٥ - باب استخدامِ اليتيمِ في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا لَهُ

وَنَظَرَ الْأُمَّ وَزَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، حدثنا عبدُ العزيزِ،

عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ

(١) أخرجه مسلم (٨٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في

(٦٨٥٧، ٥٧٦٤).

قوله: «المويقات» أي: المهلكات.

وقوله: «الغافلات» أي: البريات، لأن البريء غافل عما بهت به.

بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلامٌ كَيْسٌ، فليخذمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لي لشيء صنعته: لِمَ صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لِمَ لم تصنع هذا هكذا؟<sup>(١)</sup>

٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يُبين الحدودَ فهو جائزٌ، وكذلك الصدقةُ

٢٧٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بئرحاء مُستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإتتها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رايح - أو رايح، شك ابن مسleme - وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه<sup>(٢)</sup>.

وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، عن مالك: رايح.

٢٧٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا رُوخ بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمه تُوفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإن لي مخرفاً، وأشهدك أني قد تصدقت عنها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١١٩٨٨)، ومسلم (٢٣٠٩) من طريق إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٠٣٨، ٦٩١١).

(٢) انظر طرفه في (١٤٦١).

(٣) انظر طرفه في (٢٧٥٦).

## ٢٧- بابُ إذا أوقفَ جماعةُ أرضاً مُشاعاً فهو جائزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

## ٢٨- باب الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌو بِخَيْرٍ أَرْضاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عَمْرٌو: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرَبَى، وَالرُّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩- باب الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌو بِخَيْرٍ أَرْضاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ<sup>(٣)</sup>.

## ٣٠- باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا

(١) انظر طرفه في (٢٣٤).

(٢) انظر طرفه في (٢٣١٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٣١٣).

بني النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قالوا: لا والله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

### ٣١- باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ<sup>(٢)</sup>

قال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غلامٍ له تاجرٍ يَتَجَرُّ بها، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَساكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الألفِ شيئاً، وإن لم يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَساكِينِ؟ قال: ليس له أَنْ يَأْكُلَ منها.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عمرَ حَمَلَ على فرسٍ له في سَبِيلِ اللَّهِ، أعطاهَا رسولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عليها رجلاً، فأخبرَ عمرُ أَنَّهُ قد وَقَفَهَا يَبِيعُها، فسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتاعَها، فقال: «لا تَبْتَعْها، ولا تَرْجِعَنَّ في صَدَقَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٢- باب نَفَقَةِ القِيمِ لِلوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أَخبرنا مالِكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكَتْ بعدَ نَفَقَةِ نَسائِي وَمَوُوتَةِ عامِلِي فهو صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عمرَ اشترَطَ في وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غيرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٢٣٤).

(٢) الصامت: هو الذهب والفضة، يقال: ما له صامت ولا ناطق؛ فالصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان.

(٣) أخرجه أحمد (٥١٧٧) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، به. وانظر طرفه في (١٤٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٠) (٥٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٣٠٣) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، به. وانظر طرفه في (٣٠٩٦)،

(٦٧٢٩).

(٥) انظر طرفه في (٢٣١٣).

٣٣- بابٌ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بَيْتاً وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أُنْسُ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الرَّبِيرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عَمْرٍو نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عَمْرِو سَكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عِثْمَانَ رضي الله عنه حَيْثُ حُوِّصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أُنْشِدْكُمْ، وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَمْرٌو فِي وَفْقِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

٣٤- بابٌ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥- بابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ  
أَشْهَانٍ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِمَّنْ عَمِيرِكُمْ إِن أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ

(١) أخرجه أحمد (٤٢٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان.

وقد سلف معلقاً في أول كتاب المساقاة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟».

(٢) وصله البخاري في (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٤).

مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ  
لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِيمِينَ  
(١٦) فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَتَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ  
اسْتُحِقَّ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَاتِهِمَا وَمَا  
اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٧) ذَلِكَ آدَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ  
يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ وَأَنْتُمْ أَلْفَاظُ اللَّهِ وَأَسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿

[المائدة: ١٠٦-١٠٨]<sup>(١)</sup>

٢٧٨٠- وقال لي عليُّ بنُ عبدِ الله: حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن  
محمد بنِ أبي القاسم، عن عبدِ الملِكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيْر، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ  
عنهما قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ  
بَارِضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ،  
فَأَحْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ  
رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ:  
وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٣٦- باب قضاء الوصي ديون الميت بغير حصر من الورثة

٢٧٨١- حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ - أو الفضلُ بنُ يعقوبَ عنه -: حدَّثنا شيبانُ  
أبو معاوية، عن فراسٍ قال: قال الشَّعْبِيُّ: حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ رضي اللهُ  
عنها: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ

(١) هكذا وقعت هذه الكلمة في نسخ «الصحیح»: استُحِقَّ بصيغة المبني للمجهول، وهكذا قرأها العشرة، دون  
حفظ عن عاصم فقرأها: ﴿اسْتَحَقَّ﴾ بصيغة المبني للمعلوم. «السبعة» ٢٤٨، و«النشر» ٢٥٦/٢.  
(٢) جاء في رواية الكشميهني وحده بعد هذه الآية: الأوليان: واحدهما أولى، ومنه: أولى به. عُثِرَ: أظهِرَ،  
﴿أَعْرَضْنَا﴾ [الكهف: ٢١]: أظهِرْنَا.

النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «إِذْهَبْ، فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِّمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة البقاعي: فَسَلِّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلُّهَا.

(٢) انظر طرفه في (٢١٢٧).

قوله: «فَيَبْدُرُ» أي: اجعل كل صنف منها على حدة في مكان واحد.

وقوله: «أُغْرُوا بي» أي: تسلطوا عليّ فلجؤوا في مطالبي مستضعفين لي حين استقلوا ما رأوا.